جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التسليم المراقب

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- لجدل عبد الباسط فؤاد
- طيبي عبد المالك

إشراف الدكتور:
- أ.د/ نحوي سليمان

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور

على إشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من أجل إتمام ونجاح هذه المذكرة .

إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقراءة ومناقشة وتصويب هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدنا في إتمام و إنجاز هذه المذكرة إلى أساتذتي ومسيري قسم الحقوق بجامعة

عمار ثليجي بالأغواط شكرا جزيلا .

إهداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى أصدقائنا الذين نشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

نهديكم بحثنا المُتواضع

عبد الباسط، عبد المالك

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

- **ب.ب.ن** : بدون بلد النشر.
- **ب.س.ن:** بدون سنة النشر.
- **ج:** جزء.
- **ج.ر.ج.ج** :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص** : صفحة .
- **ط** : طبعة .
- **ع** : عدد.
- **ق** : قانون .
- **ق.إ.ج** : قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق. و.ن.م** : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- **م** : مادة .

ثانيا : الفرنسية

- **P : PAGE**

مقدمة

تعد الجريمة المنظمة من اشد ظواهر السلوك الإجرامي تعقيدا، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة الفرد والمجتمع بمختلف صورها، إذ كانت آثارها تنحصر في نطاق إقليم دولة معينة، الا أنها تطورت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، بانتقالها من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي فأصبحت ظاهرة عالمية عابرة للحدود الوطنية، إذ ينتمي الجناة فيها إلى أكثر من دولة أو تمر عبر أكثر من دولة لوجود روابط وعلاقات وثيقة بين جماعات ارتكاب الجريمة المنظمة، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشارها وعالميتها هو التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أدت إلى حرية نقل الأموال وانتقال الأشخاص عبر الدول، واستخدامها لكافة الأساليب التي من شأنها أن تساهم في تحقيق أغراضها وذلك باستخدام الخبراء والمختصين في مختلف الاختصاصات ليمهدوا لها الطريق لتطوير أساليبها والتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، مما جعل استخدام الأساليب الكلاسيكية في التحري والبحث لا تفي بالغرض في مكافحتها والقبض على مرتكبيها لامتيازها بخاصية التنظيم والسرية في تحقيق أهدافها، فكان لابد على الدول والحكومات وأجهزة المكافحة المختصة من التعاون على المستوى الدولي وخاصة في مجال التعاون الجنائي لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها، من خلال اللجوء إلى أساليب فعالة تتأقلم مع أساليب التخفي والتمويه التي يتبعها أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة.

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000الإطار العام للتعاون الجنائي الدولي من خلال إتباع أحدث الأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة ومن بينها **التسليم المراقب** الذي حظي باهتمام دولي كبير وخاصة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم غسل الأموال والاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر، إلا أن هذا الأسلوب يعد خروجا عن مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي يقصد به خضوع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة لقانونها الوطني، إلا أن المصلحة العليا للمجتمع الدولي تقتضي الخروج عن مبدأ إقليمية القانون الجنائي

بإرجاء ضبط ما تعد حيازته جريمة أو مستخدما في ارتكابها أو متحصلا منها إلى وقت لاحق، بأن يسمح بمرور الشحنات المخدرة أو المواد غير المشروعة داخل إقليم دولة معينة أو عبره إلى دولة أخرى، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها المستمرة، بغية معرفة وجهتها النهائية وكشف هوية أعضاء شبكات التهريب والقبض عليهم، إلا أن هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي يستلزم وجود قوانين وطنية أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أحكامه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في محاولة بيان أسلوب التسليم المراقب كأحدث أساليب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، للحد من انتشارها وتعقب مقترفيها والقبض على رؤسائها وممولها وجميع المشتركين في ارتكابها، من خلال مع بيان تعريفه وأنواعه ومعوقات تطبيقه وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية والضوابط التي تحكمه

دوافع الدراسة :

لاشك أن البحث في هذا الموضوع كان مترتب عن دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، فأما عن الأولى، فاعتبار الأخير– الموضوع– من المواضيع المهمة لما له من طابع حيوي في الدولة وكذلك من المحاور الراهنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة المثلى لاستئصال هذه الظواهر الإجرامية التي أصبحت تهدد الأمن العالمي .

هذا فضلا عن أن الكتابات في هذا الموضوع لازالت في بداياتها ولا زالت المكتبات الوطنية تفتقر إلى المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال .

إن دوافع اختيار موضوع **التسليم المراقب** نابع من إرادة الطالبين محاولين جاهدين كطرف في هذا المجتمع التصدي لكل أنواع الجريمة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع والرغبة في معرفة خصوصية هذا الأسلوب والإحاطة به من مختلف الجوانب إرتئينا أن نتعمق ونبحث فيه ونسأل الله أن نكون قد وفقنا لذلك .

مشكلة الدراسة:

- نظرا لخطورة الجرائم المستحدثة المتمثلة في جرائم المخدرات، تبيض الأموال... الخ من هذه الجرائم.
- نظرا لكثرة المعوقات القانونية والفنية والمالية الذي تعترض مكان تطبيق هذا الإجراء.
- نظرا لضرورة التكافل والتعاون بين الدول في سبيل مكافحة الإجرام العابر للحدود الوطنية فإن الإشكال الذي نقترحه هو :

إلى أي حد يمكن اعتبار التسليم المراقب كآلية لتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن تلخيصها فيما يلي :

ما هو المقصود بنظام التسليم المراقب ؟

ماهي أنواع هذا النظام ؟

وماهي مصادر هذا التسليم المراقب ؟

وماهي الجهات المكلفة بإصدار الأذن بالقيام بالتسليم المراقب ؟

وكيف يتم تنفيذ أسلوب التسليم المراقب ؟

صعوبة الدراسة:

تكمن صعوبة هذه الدراسة في عدم بحثها بشكل مفصل من الباحثين الذين سبقونا، وقلة المصادر التي تتحدث عنها سواء في المكتبات القانونية أو المواقع الاليكترونية وعدم توفر القرارات القضائية على المستوى الوطني لحداثة هذا الأجراء وندرتها على المستوى الدولي.

منهج الدراسة :

اعتمد الطلبة على المنهج التحليلي الوصفي الذي يلائم هذه الدراسة، وذلك من خلال الوقوف على جملة من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، مستشهدين ببعض النصوص المقارنة، وتبعا لذلك سنحاول الإلمام بالموضوع من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسين:

- **الفصل الأول :** الإطار المفاهيمي لأسلوب التسليم المراقب.
- **الفصل الثاني :** سبل تطبيق أسلوب التسليم المراقب .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لأسلوب التسليم المراقب

المبحث الأول : مفهوم التسليم المراقب ونطاق تطبيقه

لم تعد أساليب التحري التقليدية فعالة وكافية لضبط الشحنات المخدرة والمواد غير المشروعة ومهربيها، وفك الجماعات الإجرامية الضالعة في التهريب، لأن عمليات التهريب وأساليبها تزداد تعقيداً وتنظيماً وتطورا، وأن التعاون الدولي لم يعد كافياً للتصدي للجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لذلك كان من المحتم على المجتمع الدولي وهيئات المكافحة في الدول استخدام أساليب فعالة تمكنها من تشديد الرقابة على تنقل المواد غير المشروعة والسيطرة على أساليب التمويه والتخفي التي يلجأ إليها المهربون، وفعلاً توصل المجتمع الدولي إلى تقنية حديثة لمكافحة الجريمة المنظمة متمثلة بأسلوب التسليم المراقب، وللإحاطة بمفهوم التسليم المراقب ونطاق تطبيقه نتناوله في مبحثين نبحث في الأول: مفهوم التسليم المراقب وفي الثاني: نطاق تطبيقه على المستويين الوطني والدولي وكما يلي:

المطلب الأول : تعريف التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب إجراءا قانونياً حديثاً نسبياً يهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، ولتسليط الضوء على مفهومه نبحث تعريفه في: المطلب الأول، وتمييزه مما يتشابه به في: المطلب الثاني وفق الآتي

أولا :تعريف التسليم المراقب وأهميته

لبيان تعريف التسليم المراقب نتناوله في فرعين نبحث في الأول: مدلول التسليم المراقب وفي الثاني: أهمية التسليم المراقب ومعوقات تطبيقه وكما يلي:

الفرع الأول: مدلول التسليم المراقب

عرف التسليم المراقب تعريفات متعددة فقهاً لصعوبة وضع تعريفاً موحداً جامعاً له، ومن أجل لإحاطة بهذه التعاريف نحاول تعريف التسليم الم ارقب لغًة وفقهــاً ومــن ثــم تعريفه في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية وفق الآتي:

أولاً: التسليم المراقب لغًة وفقهاً

1-التسليم المراقب لغًة:

يعرف التسليم :بأنه الانقياد لأمر الله تعالى واستقبال القضاء بالرضاء، وقيل التسليم هو الثبوت عند نزول البلاء[1].

ويقصد بالتسليم الإعطاء أو المناولة جرى تسليم الرسائل إلــى أصــحابها، للعــدو: الاستسلام؛ اضطر إلى التسلىم للعدو – : الإذعان لأمره تعالى؛ ارتاح بتسليم أمــوره لله/ التسلىم بالأمر الواقع، أي الإذعان لما حدث2.

أما مصطلح المراقبة : فيقصد بها الملاحظة، راقب الشيء أي حرســه أو رصــده، والرقبة هي الحفرة التي ينتظر فيها النمر ليصطاد والرقىب هــو الحــارس والحــافظ، والمرقب آلة لرصد الفلك وهي (التلسكوب) 3

وتتم الملاحظة والرصد عن طريق التقصي واقتفاء الأثر كما في قوله تعــالى فــي سورة القصص: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[4]

---

[1]علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2000، ص 49

[2]عصام حداد، حسان جعفر، المنبع الموسع، (قاموس عربي – عربي)، دار صبح، بيروت، لبنان، الطبعة 2011، ص 339.

[3] محمد داوود التنير، معجم للمعاني يجمع ألفاظ اللغة ويربطها ويسيرها الطالبين، ط1، دار الشروق للطباعة، والنشر، القاهرة، 2010، ص166

[4] سورة القصص، الآية (11)

إذ ورد في تفسير الجلالين(وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ) أي قالت أم موسى لأخته مريم: اتبعي أثره حتى تعلمي خبره، (فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) أي أبصرته من مكان بعيد اختلاسا وهم لا يشعرون أي أنها أخته وأنها ترقبه[1].

ثانيا : التسليم المراقب فقها

يعرف التسليم المراقب على أنه: "أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى"[2].

– كما يعرف أيضا على أنه: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له[3].

[1] جلال الدين السيوطي وجلال الدين محمد بن احمد المحلي، تفسير الجلالين، دار المعرفة بيروت، 2006، ص 312

[2] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص ص 225-228.

[3] مصطفى طاهر. المواجهة التشريعية لظاهرة عسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. د.ط. دار النهضة العربية أتنشر والتوزيع. مصر 2002 . ص 335.

كما يقصد به كذلك: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء الناتجة عن متحصلات إجرامية عبر للحدود الإقليمية للدولة وللخروج منها دون ضبطها وذلك تحت مراقبة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"[1].

كما يعرف أيضا على أنه: "السماح للسلطات للعمومية بنقل الأشياء غير المشبوهة

أو المشبوهة في شرعيتهما في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه أو تعتبره تحت مراقبتها بغرض التحري وجمع الأدلة لكشف الجرائم ومرتكبيها"[2].

أو هو "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه، وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط"[3]

كما يعرف بأنه "أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه يكوها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات الورقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية "نقودا سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى (كالذهب أو الأوراق المالية)"[4].

---

[1] محمد على سويلم الأحكام الموضوعية والاجرامية للجريمة المنظمة في ضوء السياسية الجنائية المعاصرة- دراسة مقارنة- دعطء دار المطبوعات الجامعية . مصر. 2009. ص 958.

[2]- عبد المجيد جباري ،دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،212، ص 65

[3] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص.219

[4] - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني والتصدي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص.225-228

وفي تعريف آخر له:

«La livraison surveillée est une technique définissent comme la méthode consistant à épier le passage sur le territoire de marchandises prohibées ou d'origine delictueuse en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie, afin d'appréhender, autant que possible, les véritables commanditaires du trafic.

Et aussi c'est une opération de surveillance et d'observation visant à ne procéder à des arrestations qu'au moment ou tout les éléments sont réunis pour . déceler les réels responsables du trafic»[1].

كما عرف بأنه :

«La livraison surveillée désigne la technique d'enquête consistant à retarder l'interception de Transfert illicite et à en suivre la livraison à l'intérieur des frontières ou lors de leur transit entre deux ou plusieurs pays avec l'accord des autorités compétentes et ce, dans le but de réprimer plus efficacement la corruption. Surtout, cela permet de démanteler les réseaux qui se livrent à de tels dans ces crimes, en identifiant de la façon la plus distincte possible les différents membres. En outre, cela permet de disposer d'éléments permettant l'incrimination des commanditaires, organisateurs ou bénéficiaires de la corruption dans la mesure ou ils sont arrêtés en flagrant délit[2]»

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه:

«L'envoi accompagné ou la livraison surveillée consiste à laisser se poursuivre, sous un contrôle policier permanent, un transport illégal de marchandises connu des services de police, en vue d'une intervention policière au lieu de destination finale ou à point de contact»[3]

[1] Christian De Valkeneer, La tromperie dans l'administration de la preuve penale, larcier, 2000, p.30 1-30 Belgia

[2] - Sonia Leverd. Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, Paris, 2013.p.202

[3] Frank Debusschere, Ann Jacobs, Jean-Luc Trullemans, techniques particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004. p.73.

وعليه بالرغم من تعدد هذه التعريفات وتنوعها، إلا أنها في مجملها تتفق على مجموعة من العناصر يمكن أن تكون أساسا لتعريف التسليم المراقب على النحو التالي: "التسليم المراقب هو ذلك الأسلوب القانوني الذي يتم بمقتضاه تأجيل أو إرجاء عملية ضبط الأشياء غير المشروعة، وإجازة دخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى، للتعرف على وجهتها النهائية وضبط أكبر عدد ممكن من الأفراد المتورطين في الجريمة، وتتم مباشرة هذه العملية بعلم من السلطات المختصة وتحت رعايتها الدائمة والمستمرة".

المطلب الثاني :التعريف الأممي والتشريعي لأسلوب التسليم المراقب

إن التطرق لهذه التعريفات الفقهية، ومحاولة إيجاد تعريف موحد، هذا يؤدي بنا التبىان تعريف الأممي والتعريف التشريعي للتسليم المراقب

الفرع الأول : المدلول الأممي

عرف المشرع الأممي في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988، التسليم المراقب بأنه، أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني للاتفاقية، وكل المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى الوجهة النهائية داخله، بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في حيازتها، ومن هذا المنطلق تصبح الدول من حقها أن تتخذ هذا الأسلوب كإجراء في التحري عن الجريمة والمجرمين، سواء كانوا فاعلين أو متورطين أو مشاركين ومساهمين فيها، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية، والامكانيات المتاحة لاستخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأطراف [1]، خاصة في السنوات الأخيرة

[1] ايهاب العصار : التسليم المراقب.

http //mulpit ahatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009، تاريخ الدخول 27 فيفري 2022

بعد ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي على الشبكة العنكبوتية، ولها فروع مختلفة ومتعددة في الكثير من الدول.

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]في مادتها الثانية فقرة (ط) منها بأنه: الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو نفس ما جاءت به المادة الثانية في فقرتها (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2].

رغم أن أسلوب التسليم المراقب لم يكن معروفا وقت إبرام الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 إلا أن أحكام الاتفاقية لا تعتبر عائقا أمام التسليم المراقب حيث نصت المادة 35 من ذات الاتفاقية[3] على ما يلي:

- اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني بتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار الغير مشروع.
- تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- إقامة التعاون الوثيق فيما بين الدول ومع المنظمات المتخصصة لمواصلة المكافحة المنسقة اللاتجار الغير مشروع .
- ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المتخصصة وبطريقة سريعة.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

[2] إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

[3] محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية و المحلية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، من 207-208

الفرع الثاني: المدلول التشريعي

بعد أسلوب التسليم المراقب من أنجح التقنيات في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة سواء كان هذا على المستوى الوطني أو الدولي، وقد نصت عليه المنظومة التشريعية في الجزائر مثلها مثل سائر الدول التي تبنت هذا الإجراء نظرا لفاعليته.

عرفه المشرع بموجب المادة 02 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها[1] على أنه: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2].

ونصت عليه أيضا المادة 56 من القانون 06-01 كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد.

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة التهريب[3] نجد أن المشرع قد أشار إليه في أحكام المادة 40 منه والتي نصت على ما يلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] القانون رقم 01-06: المؤرخ في 20 فبرفير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الجريدة الرسمية عدد 14. المؤرخة في 08 مارس 2006 ،ص 4، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05. المؤرخ في 26 أوت 2010, الجريدة الرسمية عدد 50. المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 4.

[2] نفس التعريف الوارد في كل من المادة 02 الفقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، والمادة 02 الفقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005، ص3.

أما بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فلا نجد أي نص صريح بخصوص التسليم المراقب وإنما اكتفى المشرع بالإشارة إليه فقط في نص المادة 16 مكرر من ذات القانون[1]، وهذا يذكره لعبارة "... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

ومن خلال التعاريف التشريعية التي تطرق إليها المشرع الجزائري تستخلص أنه لمباشرة التسليم المراقب يفترض توافر جملة من المعلومات المسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول ما سوف يتم تناقله لصد اتخاذ التدابير اللازمة لتعقبها، وهذا من خلال التحري على مصدرها وضبطها والسيطرة عليها ومنع تهريبها داخل أو خارج الوطن[2] وبالتالي فهذا الأسلوب لا يقتصر على ضبط الجناة الظاهرين فقط وإنما كشف مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والعقول المفكرة وهذا هو مسعى هذا الإجراء[3].

[1] المادة 16 مكرر من الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011، ص 4، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 265

[3] د احمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة تحليلية على قضايا مختارة من بعض إدارة مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص113

المطلب الثالث : التسليم المراقب في التشريعات العربية والأجنبية

بعد تبيان التعريف الأممي والتشريعي لأسلوب التسليم المراقب نرى في هذا المطلب التعريفات العربية (الفرع الأول) والأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التسليم المراقب في التشريعات العربية

أولا : التشريع المغربي

نجد أن المشرع المغربي قد نص عليه صراحة في قانون المسطرة الجنائية كأسلوب من أساليب البحث الخاصة[1] في الباب (3) في فرع فريد تحت عنوان التسليم المراقب والذي تنص عليه المادة 1-82 كما يلي: "التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يتشبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه دون ضبطها أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة؛ بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم ...".

ثانيا- التشريع العراقي:

تعد العراق من بين الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار بالمخدرات

[1] تمم القسم الثاني من الكتاب الأول بموجب المادة 04 من ق رقم 13.10، المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413، بتاريخ 28 من جمادى 138 (26 نوفمبر 1962). والقانون رقم 01.22، المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، والقانون رقم 43-05، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 107.79، بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).: الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم02. 11 .1. بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011).، الجريدة الرسمية عدد 5911،, بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011), ص196.

خصوصا وقد أصدرت العديد من القوانين في هذا الصدد[1] بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) سنة 1971 المعدل وبالخصوص الفصل التاسع منه والذي نظم أحكام التعاون الجنائي الدولي في مختلف المجالات.

غير أن معظم التشريعات العراقية لم تتضمن نصا صريحا على استخدام أسلوب التسليم المراقب وقد استعمل المشرع العراقي هذا المصطلح لأول مرة في القانون رقم (08) لسنة 2011، وهو القانون الخاص بتصديق العراق على الاتفاقية العراقية–السورية في مجال التعاون الجمركي، بحيث نصت المادة 1 منه على ما يلي: "التسليم المراقب يعني طريقة السماح لشاحنات المواد الغير مشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي نص على ضرورة تضمين هذا الأسلوب في اتفاقيات التعاون الجنائي الدولي بالأخص مع الدول المجاورة، بغية تحقيق المواءمة التشريعية بين القوانين النافذة في العراق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية المصادق عليها.

ثالثا – التشريع السوري:

فضلا عن أحكام الاتفاقية العراقية–السورية التي سبق الإشارة إليها فإن التشريع السوري تضمن هذه التقنية منذ عقدين من الزمن ويذلك تعد من بين الدول العربية السباقة في العمل به، فقد نص قانون المخدرات السوري[2] صراحة على تنظيم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات، ويذلك يكون المشرع السوري قد ساير الاتفاقيات

[1] القانون رقم 20 لسنة 2007،: الخاص بانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المتعلقين به.

[2] " القانون رقم (02) لسنة 1993 المعدل والمتضمن قانون المخدرات السوري.

الدولية ذات الصلة وحقق نوعا من التناسق مع نصوص قانون المخدرات العربى الموحد النموذجي، حيث نصت المادة 69 منه[1] على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناءا على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقا لنظام المرور المراقب، إذا رأى

أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها".

رابعا- التشريع المصري:

عالج المشرع المصري أحكاما خاصة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وهذا في الكتاب الخامس من مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحالي[2]، وقد وردت في الباب الثالث منه نصوص متعلقة بالتسليم المراقب والتي جاءت على النحو التالي:

المادة (540): 'مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة,، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان من شأنها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها.

المادة (541): 'تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء ويحرر محضرا بالإجراءات

[1] المادة 69 من ق رقم 02 لسنة 1993 السابق ذكره.

[2] – القانون رقم (150) لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة، 1996.

التي تمت، وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها"[1]

الفرع الثاني : التسليم المراقب في التشريعات الأجنبية

أولا – التشريع الألماني:

نص التشريع الألماني على استخدام أسلوب التسليم المراقب إذا عاد بفائدة، وقد خصه بجملة من الضوابط من بينها:

–أسلوب التسليم المراقب ما هو إلا أسلوب استثنائي، الغاية منه التعرف إلى مافيا التهريب والمنظمين والممولين.

–موافقة صريحة من الدولة الراغبة في استخدام أسلوب التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات الألمانية.

– الالتزام بكتابة تعهد بتوقيع عقوبة مناسبة وأن هذه العقوبة سوف توقع فعلاء حتى يمكن الموافقة على عملية التسليم المراقب خارج ألمانيا.

– أن تتولى الإشراف على عملية التسليم المراقب أجهزة متخصصة على دراية وكفاءة، مثل جهاز مكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك [2].

ثانيا– التشريع الفرنسي:

نجد أن المعمول به في فرنسا هو تقسيم هذه العملية إلى:

التسليم المراقب: والذي يقصد به عمليات المراقبة السلبية مطاوعة بدون أي تدخل من الهيئة.

[1]– محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية و المحلية،المرجع السابق، ص 224–225.

[2]– المرجع نفسه، ص 222.

المراقبة والتي تسمح للمحققين بتأجيل تدخلهم والعودة إلى مرجع الجريمة ومراقبة السلسلة وذلك بغرض التعرف وتوقيف شركاء المرسل إليهم البضاعة والمرسلين لهاء وليس فقط الحارس والناقل والمرافق للبضاعة، ويعتبر التسليم المراقب خاضعا للمراقبة والاستعلامات المسبقة لوكيل الجمهورية في حالة التحري أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق الابتدائي في إطار الإنابة القضائية.

التسليم المرافق: هي تلك العمليات الفعالة والإيجابية للتسليم والموجهة لإجراء توقيف مجموعة من المسئولين عن التجارة غير المشروعة، والتي تتطلب التصريح والإذن المسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق[1]، فالدولة في إطار التعاون الدولي تسمح بارتكاب بعض الأفعال التي تمثل جريمة على إقليمها بالمعنى الواسع دون التعرض لمرتكبيها على طلب دولة أجنبية أخرى متى كان القصد منها التعرف على وجهتها ومرتكبيها.

[1] Jocelyne le bois, happe "la recherche des preuves par dissimulation", université- robert schumam de strasbourg, 2004, p2.

المبحث الثاني : خصائص التسليم المراقب ومميزاته

في هذا المبحث سوف يتضمن كل من خصائص التسليم المراقب (المطلب الأول) والمميزات التي يتسم بها هذا الأسلوب (المطلب الثاني) وفيما تتجلى أهميته (المطلب الثالث).

المطلب الأول : خصائص أسلوب التسليم المراقب

رأينا أن المشرع الجزائري عرف التسليم المراقب بأنه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، تنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره او دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها .

ومن خلال هذه التعريف يتبين لنا أن التسليم المراقب يتميز بالخصائص الآتية:

1- إجراء تحري جوازي:

أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1]، اللجوء إلى التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما أجازته المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب [2]

بعد التسلم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص، تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية، في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 /7 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] تنص المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب ...

[2] تنص المادة 33 من قانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: " يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ".أما المادة 40 من نفسالقانون قانون مكافحة التهريب، تنص : " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة.

بالإضافة إلى ذلك فهو إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية الوكيل الجمهورية، فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة

16/7، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب.

2-محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة

إذ تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها، بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

ويلاحظ في هذا الشأن، أن التشريع الجزائري خالف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]، إذ جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة، بخلاف التشريع الجزائري الذي جعل محله شحنات أو بضائع غير مشروعة أو مشبوهة[2].

3- تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة :

فمن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة، بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات[3].

---

[1] -الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08ديسمبر2014.

[2]- انظر المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب.

[3] - شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015 ص 6.

المطلب الثاني :مميزات أسلوب التسليم المراقب

– التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشخاص التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من

جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر[1]

– أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهنا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب، هنا سيؤدي حتما لفشل العملية و إفلات المجرمين من العقاب، وضياع المال العام ككل[2].

– كما يتميز التسليم المراقب بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وتتبع حركاتها، وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية وإلقاء القبض عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة

[1] – وبذلك يختلف عن أسلوب تسليم الحرمين الذي يقع على الأشخاص، والذي يعتبر بمثابة إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص منهم أو محكوم عليه في جريمة تتسلمه إلى الدولة المختصة محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه. ومن ثم يمكن اعتباره كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب، أو حينما يفر المتهمون من حدود الدولة التي غرائب الشحنة، فإن إجراء تسليم المجرمين اتي هنا ليتحمل الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب.

[2]– مجاهدي ابراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ع5، ص 88.

تحذير وإنذار للعصابات الأخرى، مما يؤدي لتراجعها عن السير في هذا الاتجاه وامتناعها عن ممارسة نشاطها الإجرامي، وبالتالي التقليل من ارتكاب جرائم الفساد[1].

– كما أن التسليم المراقب العائدات الإجرامية والذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختيار، من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطق التعاون والإسهام الايجابي في مكافحة جرائم الفساد[2].

– عملية التسليم المراقب تكون تحت إشراف السلطات المختصة وبناء على إذن من الجهة القضائية المختصة، فهو أسلوب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلمية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط، تمكينا لرجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة[3]

– يتميز التسليم المراقب بإجازة استخدامه دوليا وداخليا، أي تلجا إليه السلطات المحلية (على المستوى الوطني) أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[4]، وهذا تكريسا لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم.

المطلب الثالث : أهمية التسليم المراقب

للتسليم المراقب أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي، الا أن هذا الأسلوب تقف في طريق تطبيقه العديد من المعوقات التي تحول دون

---

[1] – بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللامعة الاستخدام التسليم المراتب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية " تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريس، عمان، 2011، ص9, منشورة على موقعwww.tatis.edua.SA ، اطلع عليه بتاريخ 03 مارس 2022.

[2] مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائية جامعة الحاج خضر، باتنة، 2007–2008، ص 29.

[3]– عنتر اسماء مقال، ص 16.

[4] – أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص101.

الاستفادة منه، وللإحاطة بأهمية التسليم المراقب ومعوقات تطبيقه نتناوله في فقرتين كما يأتي:

الفرع الأول: أهمية التسليم المراقب

تكمن أهمية التسليم المراقب بأنه أسلوب حديث وفعال في التحري والكشف عن المنظمات الإجرامية وأعضائها المتورطين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد غير المشروعة، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، كونه يتعذر الكشف عن الشبكات الإجرامية إذا ما تم إلقاء القبض على الوسطاء والناقلين عند اكتشاف الشحنة غير المشروعة مباشرة، لأن كبار المهربين عادة ما ينشطون في الخفاء، لذلك يعد التسليم المراقب بمثابة العصب الرئيسي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد غير المشروعة[1].

ويعد أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي محل اهتمام العديد من الدول من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة، فضلا عن أن التسليم المراقب يمكن من خلاله التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتبعها من حيث ايداعها في البنوك واستثمارها في مشاريع مشروعة في دول أخرى أو في نفس الدولة، بغية ضبطها في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، ويشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي من خلال تكثيف الجهود بين الدول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وتجفيف منابعها عن طريق تبادل المعلومات عن الأفراد والشحنات العابرة للحدود[2].

كذلك تبرز أهمية التسليم المراقب بكونه أسلوبا فعالا يحقق مصالح كافة الأطراف، ويقضي على المخاطر التي يمكن أن تحقق في حالة تفتيش السفن في أعالي البحار أو

---

[1] – عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002، ص55.

[2]– عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص 56.

التعرض لها لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فهو يكفل مرور السفن بشكل آمن ويؤدي إلى القبض على ناقلي الشحنة المخدرة، وذلك عملا بنص الفقرة (5) من المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988بقولها (حينما تتخذ الإجراءات عملا بهذه المادة يضع الطرفان المعنيان، موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وامن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها، أو لأي دولة أخرى معينة).

فهذه المادة تضع مجموعة من الضوابط أهمها ألا يكون هناك تهديد لسلامة الحياة، لأن اعتراض الشحنات المخدرة في البحار يهدد سلامة الركاب على ظهر السفينة والبضائع الأخرى التي تحملها، بل أن التدخل قد يضر بسمعة أوساط النقل البحري أو بسمعة الدولة التي تحمل السفينة علمها، وأن مراعاة الضوابط السابقة يفضي إلى ضرورة استخدام أسلوب التسليم المراقب، لأنه يؤدي إلى ضبط الشحنة غير المشروعة وضبط الجماعات الإجرامية المنظمة دون تهديد امن السفينة وسلامة راكبيها[1].

وعلى الرغم من أهمية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد غير المشروعة، إلا أن هناك خشية من فقدان الشحنة غير المشروعة ودخولها دولة المقصد أو الاستهلاك وبالتالي لا يتم القبض على المتورطين فيها، ومبررات هذه الخشية هو أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد يصاحبه الرشوة والفساد الإداري، أو قد يساهم الفاسدون في إفشال تنفيذ عملية التسليم المراقب.

[1]– سالم عبد الله محمد ،التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007ص 22.

وعلى الرغم من المحاذير التي ذكرت يبقى التسليم المراقب أسلوبا فعالا لمكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تشكل مساسا بالمصالح العليا للمجتمع الدولي[1].

ويحقق التسليم المراقب أهداف مهمة تتمثل بالآتي:

1. جمع أدلة واضحة عن الجريمة فالتسليم المراقب بمثابة حالة تلبس في الجريمة.
2. تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة وفك شبكات التهريب والقبض على الرؤوس الممولة والمدبرة لها
3. ضبط المواد غير المشروعة في حالة إذا ما ساور أجهزة المكافحة الوطنية الشك باحتمال فقدانها، مما يؤدي إلى تحقيق جزء من أهداف التسليم المراقب وهو منع تدفق المواد غير المشروعة والمخدرات إلى الأسواق غير المشروعة[2].

الفرع الثاني: أهداف التسليم المراقب

رغم أن هذا الأسلوب يظهر لجانب من الفقه غير منطقي و مثير للجدل، إلا أن ذلك لا ينفي ما لهاته الآلية الفعالة من أهداف و استراتيجيات محمودة و لعل أهمها يظهر فيما يأتي:

أولا– بات الإجرام المستحدث يهدد أمن العالم بأسره، و ذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورته، و حتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهاته الصورة الجديدة من الإجرام على الصعيد الدولي، هذا

[1]– بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ابو بكر القائد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 235.

[2]– روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 ص 246.

و يتخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الحديث صورا عدة و لعل أهمها التسليم المراقب[1].

ثانيا– بعد التسليم المراقب من الأساليب الممتازة و الفعالة التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج ايجابية في جمع أدلة إثبات قوية و واضحة، فهو يساعد في نجاح عمليات القبض على المهربين الذين يكونون في حالة تلبس[2] .

ثالثا– إن القبض على المجرمين و حجز ما بحوزتهم من ممنوعات أثبت علم جدارته في التصدي و القضاء على العصابات الدولية و الإقليمية و التي تتميز ببناء هيكلي

دقة في التعقيد و التصميم و انتهاج التخطيط المحكم، الذي يكون فيه دائما الأشخاص الناقلين للمواد الممنوعة إما أشخاص مأجورين ليس لديهم موقع في هرم التنظيم الإجرامي، ذلك أنهم مجرد أداة تنفيذ تحرك عن بعد والقبض عليهم لا يثمر بالمعلومات المرجوة، لهذا فإن اللجوء إلى تقنية المعزوز المراقب المحكم لا محالة ستوصل إلى أهم المواقع في البنيان الهرمي من أهم المجرمين المسئولين والرؤوس المدبرة والمخططة للعملية محل التحري هذا من جهة؛ ومن ناحية أخرى فإنه إن تم القبض على الشخص المسخر من العصابة لنقل الممنوعات فإنه يتم مباشرة تسخير شخص آخر من قبل الأخيرة – العصابة –، هذا فضلا عن أن قادة التنظيم الإجرامي يبقون في مأمن عن أجهزة الأمن وبعيدا عن العقاب مما يزيد من عزيمتهم في ابتكار أساليب أخرى في عالم الجريمة و هاته الآلية ما وجدت كإستراتيجية تعاون دولي إلا لضرب و تفكيك الجماعات الإجرامية في عقر تموقعها.

---

[1] – جهاد محمد بزيزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلة)، دار الثقافة، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2008 ص. 151.

[2] – قاسي سي بوسف، إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي والعربي، اطروحة دكتوراه دولة في الحقوق ،جامعة الجزائر، يوسف بن خدة سنة 2007، ص. 197.

رابعا- كلما توسعت دائرة التحري كانت إمكانية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الشبكة الإجرامية، وبالتالي حجز أكبر قدر من العائدات الإجرامية والمواد غير المشروعة كالأسلحة أو المخدرات أو التحف أو العملات الحقيقية أو المزيفة أو تحرير عدد من الأشخاص المختطفين أو المستغلين في سوق الدعارة أو التسول مثلا.

خامسا- باعتبار هذا الأسلوب أسلوبا دوليا، فإنه يدفع بالأطراف المصادقة على الاتفاقية إلى ضرورة تعزيز الجهود، الأمر الذي يترتب عنه تضييق الخناق على المجرمين و الذي يترتب عنه كسر شوكتهم و ضعف عزيمتهم.

إضافة إلى ما سبق، فهناك أهدافا أخرى للتسليم المراقب تتمثل في النقاط التالية:

- يعزز النّزاهة والمساعدة التقنية الدّوليّة من أجل القضاء على الجرائم الخطيرة ويمكّن من توقيف الممّولين ولو كانوا في دولة أخرى، كما يمكّن من توظيف المخبرين عبر الحدود الوطنّية وبالتّالي الإطّلاع على هذا المجال بدقّة والهيمنة عليه ويجعل عمليّتي التّقاضي و التّحري ديناميكيّتين وأكثر مردودية في هذا المجال.

- يمكّن من معرفة الأماكن التّي تسوّق فيها المخدّرات ومن كشف أكبر عدد ممكن من عناصر الشّبكة الإجرامية المكّونة لعصابات المخدرات واتّصالاتهم وآلياتهم الإجراميّة و يساعد على انتهاج الأساليب المضادة الفعالة .

- يمكّن من الانتقال من فكرة محاربة الجريمة بصفة فرديّة إلى المحاربة الدّوليّة ومن تقنين الإجراءات الشّرطية و الإداريّة و القضائيّة واكتساب خبرات التّقنين[1].

[1] - مساعدية محمد الشريف، محارب محمد، حمامدو مراد، عثماني فطيمة، حمامو ناجي، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لمحافظي الشرطة، دفعة 2007، ص 23-25 .

المبحث الثالث : أشكال وصور أسلوب التسليم المراقب

طفقت أطراف المجتمع الدولي في الاعتماد على إجراء التسليم المراقب لما أثبتته نجاعته في مكافحة الإجرام الحديث و طورت منه بالكيفية التي تتماشى و الوسائل المعتمدة لدى الجماعات الإجرامية، وذلك ما سنحاول التعرف عليه فيما يلي من الأنماط المختلفة لهاته التقنية و كذا أسانيدها القانونية.

المطلب الأول التسليم المراقب الوطني والدولي

يمكن استخدام التسليم المراقب داخل الدولة ذاتها، كما يمكن اللجوء إليه على المستوى الدولي

الفرع الأول : التسليم المراقب الوطني

و يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا . وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي للكشف عن المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص المسئولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسئولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة التنسيق مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، وذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية و يتم القبض على الجاني وجميع الأفراد المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف على المسئولين عن تنفيذها[1].

فمثلا عندما تصل معلومات إلى جهاز المكافحة (الشّرطة) عن شخص يسافر إلى دولة ما لجلب المخدّرات من الخارج لحساب أحد التّجار المروّجين لها في داخل حدودها، يتمّ اتّخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتّنسيق مع السّلطات المسئولة بالمطار لتنفيذ أسلوب المرور المراقب، ويتمّ ترقّب وصول الشّخص المشار إليه ومعه

[1]– إيهاب العصار، مقال سابق، ص 3،4 .

الشّحنة، حيث يوضع تحت المراقبة السّريّة بدلا من القبض الفوري عليه داخل الدّائرة الجمركيّة، فيترك ليمر بشحنة المخدرات دون علمه بالّرقابة المفروضة عليه لحين بلوغه مكان الوصول إلى المستورد الأصلي وبعد تسليمه للشّحنة يتم القبض عليهما في حالة تلبّس ممّا يضمن تحميلهما المسؤولية الكاملة. وبالتالي يتمّ القبض على جميع الأطراف بدلا من توقيف النّاقل أو الحائز فقط.وهنا لا تطرح بالطّبع أيّة مشاكل أو تساؤلات حول رجل المكافحة لأنّ الضّبط من اختصاصه[1].

هذا وقد لا تكون هناك معلومات سابقة عن عمليّة التّهريب لدى جهاز المكافحة، ولكن عند تفتيش الرّكاب من طرف الجمارك يتم ضبط شخص معين بحوزته مخدّرات، هذا الأخير يعترف على أنّه نقلها لحساب شخص يقيم بمدينة ما ويبدي استعداده لمواجهته لتأكيد صحّة أقواله بتسليم الشّحنة إلى ذلك الشّخص, فيتمّ تنفيذ الصّورة الأولى للتّسليم المراقب أو ما يعرف بنظام المرور المراقب للشّخص صحبة الرّاكب المضبوط حتّى وصوله إلى الهدف ويتمّ القبض عليهما وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة[2].

ويمكن أيضا أن يتقدّم أحد المواطنين ببلاغ لجهاز المكافحة أنّ شخصا أعطاه مبلغا ماليا لجلب مخدّرات من بلد أجنبي, فتطلب السّلطات من المبلّغ قبول طلب الشّخص وفي اليوم المحدّد لوصول الشّخص المبلّغ إلى مركز الحدود ينفّذ نظام المرور المراقب بالسّماح للمبلغ من مواصلة السّير بها، حيث ينتظره الشّخص تحت المراقبة، ويتم ضبطها لحظة الاستلام[3].

الفرع الثاني : التسليم المراقب الدولي

ويقصد به اكتشاف المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل إقليم دولة معينة و تكون وجهتها دولة أخرى أو مرورا بدول أخرى كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) مرورا بالدولة (ج). و يتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل

[1]– د. كريمة محروق، عنوان المداخلة:دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات. التسليم المراقب نموذجا، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ص 9.

[2] – د. كريمة محروق، المرجع السابق، ص10.

[3] – مساعدية محمد الشريف و من معه، مرجع سابق، ص 27.

لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول المواد المخدرة إلى النقطة النهائية للاستلام[1].

حيث يتم التنسيق في هذه الحالة بين سلطات المكافحة في جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وتنفيذ التسليم المراقب تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول و ضبط جميع المشاركين والمساهمين عند استلامهم لها[2].

ولعل أبرز الأمثلة على ذلك :

أولا- قضية تهريب لوحات مزيفة لكبار الفنانين المعاصرين مثل ميرو، ليشتنستاين، بيكاسو، وآخرون من إيطاليا (ITA6)، وكان يجب تنظيم المراقبة الدولية المسلمة في وقت قصير بالتنسيق بين مصالح الشرطة الإيطالية ونظيرتها الأمريكية. إنطلقت المراقبة من خلال ملاحظة أعوان الشرطة الإيطالية لشخصين في موقف مطار روما وهما يوقعان باسم الفنان ميرو على بعض اللوحات الحجرية الموجهة إلى إحدى المعارض بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعد تلقى ضباط الشرطة القضائية ترخيصا هاتفيا بتتبع العملية وعدم حجز اللوحات المزيفة بمطار روما، تم ترتيب عملية المراقبة بالتنسيق مع المكتب الفدرالي الأمريكي للتحقيقات، إلى حين عبور اللوحات الحجرية من مكتب الجمارك بالولايات المتحدة، وتم تسليمها إلى المعرض الفني بالضفة الغربية وهي وجهتها النهائية، وبعد بيع إحدى اللوحات باسم شخص مزيف، قامت السلطات الأمنية المشتركة بحجز اللوحات المتبقية وألقي القبض على المهربين متلبسين بالجريمة[3]

ثانيا- قضية ألبانيا (ALB1)، وهي قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية نحو ألبانيا ولعل هذه القضية تعتبر مثالا واضحا عن التسليم المراقب، عند اكتشاف السلطات الأمنية لحاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، فقامت السلطات الهولندية بالاتصال بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، وتم الاتفاق بسرعة لكيفية المراقبة والتسليم، وهكذا استطاعت السلطات الألبانية من توقيف اثنين من منظمي التهريب داخل

[1] – مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 69 .

[2] – إيهاب العصار، مرجع سابق، ص 5 .

[3] Recueil d'affaires de criminalité organisée) Compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tirés/Préparé en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, INTERPOL. (Date de consultation: 05-03-2022. P 49.

ألبانيا، وتمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة في العملية. [1]

وبالتالي فإن التسليم المراقب يتطلب الحفاظ على سرية العملية لتكون مجدية و يمكن وضع مكان تسليم المرسل إليه تحت المراقبة السرية كلما أمكن ذلك للمعرفة بجميع الأعضاء المساهمين في الجريمة و مدى خطورتهم، و عددهم....الخ، ولاتخاذ الاحتياطات الضرورية عند تنفيذ خطة الرقابة على الشحنة المخدرة، و على المراقبين إثبات عملية التسليم المراقب بكل الطرق والوسائل منذ بداية انطلاق العملية إلى غاية تنفيذها،والمحافظة على الأدلة و القرائن المتحصل عليها وحمايتها من الضياع و التلف، ووضع خطة مناسبة للتدخل في الوقت المناسب والمكان المناسب مع عدم المغامرة، غير أنه من الناحية العملية فإن التسليم المراقب الدولي يعيقه عدة صعوبات تنفيذية، قانونية وقضائية سنحاول توضيحها لاحقا[2].

المطلب الثاني: التسليم المراقب البريدي والتسليم المراقب النظيف

إضافة إلى التسليم المراقب الوطني و الدولي هناك من يضيف نوعين آخرين من التسليم المراقب هما:

الفرع الأول : هو التسليم المراقب للشحنات البريدية حيث أن هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف عقاقير مخدرة غير مشروعة في الشبكة البريدية و حالة البضائع المشحونة, إلا أنه لضمان أمن المعلومات و نقل العقاقير المخدرة في هذه الحالة تتخذ الاحتياطات التالية:

– يجب إشراك سلطات البريد في عملية التسليم المراقب في المنطقة المعنية، حيث ينبغي الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة.

– في حالة التهريب عن طريق البريد، من المعتاد أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي لشاغل المكان، ولكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه، فكثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد

[1] IBID , P49.

[2] –مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 71.

استلامه، وذلك للتحقق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش أم لا وهنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان وتفتيشه بعد التسليم.

الفرع الثاني: النوع الآخر من التسليم المراقب هو التسليم النظيف

حيث أنه و في أغلب الأحيان لا يسمح باستمرار حمولة المخدرات و المؤثرات العقلية محل التسليم المراقب كما هي، بل يلجأ إلى إزالة المخدرات و العقاقير المهربة من الأوعية الحاوية لها، واستبدالها بمواد مزيفة شبيهة بها. و ذلك كي يزول خطر وقوع هذه المخدرات في أيدي المهربين.

وقد تكون إزالة هذه المخدرات كلية أو جزئية، وفقا لما تمليه المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية، وتتخذ إجراءات القبض على المتورطين تبعا لذلك. وتسمى هذه العملية في هذه الحالة بالتسليم النظيف[1].

ففي أغلب الحالات، لا يسمح باستمرار الحمولة الشحنات محل التسليم المراقب كما هي، بل يتم اللجوء لإزالتها واستبدالها جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة شبيهة بماء بهدف أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي زوال خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، تم تواصل الحمولة سيرها لتسلم محتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعا لذلك[2]

لكن إتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثور حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية انكشاف تبدىل، أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية أي ضعف حجة البيئة والإثبات القانوني إذا ثم تبدىل كامل الشحنة المشبوهة، مما يضعف القضية، وقاد يبرئ المتهمين، لذلك ينصح في هذه الحالة اللجوء إلى التباديل الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة وضمان المال عملية التسليم، كذلك عدم إمكانية تنفيذ إجراءات التبديل نظرا الضيق الوقت، أو عدم توفر الغرض المناسبة، أو كبر حجم

[1]– مساعدية محمد الشريف و من معه، مرجع سابق، ص 27– 28 .

[2]– صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 6.

الشحنة، أو عدم التمكن من إعادة الشحنة إلى شكلها الطبيعي[1]، فهنا لا بد من إستخدام عملية التسليم المراقب العادي استعصى ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلمي السابق لأوانه ولو للشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة، وبالتالي نجاح عملية التهريب[2].

وهذا النوع لم يشر له المشرع لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكن منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

لكن تنفيذ إجراء التسليم المراقب سواء دوليا أو داخليا، عاديا أو نظيفا يحتاج لعدة ضوابط.

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم الكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذا يجوز له الاعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. والإخطار مجرد الإعلام يكفي، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به، ولهذا يلاحظ عمليا أن عملية الإخطار عمادة تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية .

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا حتى قانون الإجراءات الجزائية لم يوليا التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى أنهما لم يرتبا عن عدم احترام هذه الضوابط أي جراء أو بطلان قانوني، بالإضافة لعدم تحديد النصوص القانونية شروطه بدقة، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب.

---

[1]– بشير المجالي، المرجع السابق، ص8.

[2]– عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، 7.

[3]– مادة 50، فقرة 4 ــ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

هذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، مما يؤدي الضرورة إيجاد حلول من شأنها التحقيق من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن الجرائم المستحدثة.

الفصل الثانـي:

سبل تطبيق أسلوب التسليم المراقب

المبحث الأول: ضوابط التسليم المراقب ومباشرته

إن كل الاتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب[1]، هذا بجانب أن الاتفاقيات العربية قد وضعت قانونا موحدا نموذجيا يؤكد السماح لشحنات المخدرات بالمرور عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة إذا كان هذا التصرف سيساهم في الكشف عن كل الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة و الجهة المرسلة إليها و أشار مركز حماية للتدريب إلى أن الدراسات و الإحصاءات الخاصة بالزيادة السكانية في العالم و الوضع الاقتصادي تشير إلى أن الجريمة المنظمة سوف تزداد كما ونوعاً، منوهة إلى أن الزيادة في إنتاج المخدرات يؤدي إلى زيادة عملية غسل الأموال مما يشير إلى الزيادة في معدل الجريمة المنظمة بكافة أنواعها، مشددة على أهمية السيطرة على عصابات الجريمة المنظمة على نواح متعددة من اقتصاد الدول مما يجعل لها نفوذ اقتصادية و سياسية، مؤكدة على ضرورة تطوير القوانين المحلية و الدولية لردع الجريمة المنظمة بما يكفل قوة الأجهزة الأمنية في مواجهتها، مع تبادل المعلومات بصورة أكبر بين الدول مما يكفل رصد الأنشطة الإجرامية.

المطلب الأول: شروط التسليم المراقب

التسليم المراقب يتسم بحساسية عملياته ودقتها البالغة، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، وتعبر عدة حدود طبيعية، وتشارك فيها جماعات مختلفة، فلا بد من وجود معايير قانونية لضبط هذه العملية وهي:

[1]– صقر راشد المريخي، نجاح دورة التسليم المراقب في مكافحة المخدرات (مقال)، قطر، العرب الإثنين 15 افريل 2022 أنظر : https://www.mohamoon-qa.com/

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب

لمباشرة عملية التسليم المراقب هناك جهات مخولة لها وهي كالأتي:

أولا : إن الجهة المخول لها قانونا بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي ضباط الشرطة القضائية، وذلك بمساعدة من أعوان الشرطة القضائية، فهم المخول لهم قانونا مهمة الضبط القضائي وهم :[1].

1- ضباط الشرطة القضائية: إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر للأشخاص المحددين في المادة 15 من ق.ج، حيث تبين من هذا النص أن هناك ثلاث فئات يتمتعون بها وهم:

- صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحكم القانون

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2]، وضباط الدرك الوطني، وحافظو الشرطة، وضباط الشرطة .

ومقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 أصبح لوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي[3].

- صفة ضابط شرطة بناء على قرار ويعاد موافقة لجنة خاصة: وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط شرطة، ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك، إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

---

[1] - فضيل الحيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي -، مطبعة البدر الجزائر، ب .س .ن، ص 92 وما بعدها

[2]- بموجب م 92 ق رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج .خ 37 مؤرخه في 3 يوليو 2011

[3]- م 36 ف1 ق، ا .ج لكن منح هذه الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وأما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين هم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل

– مستخدمو مصالح الأمن العسكري: إن هذه الفئة تنتمي للجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة[1].

2- أعوان الشرطة القضائية

تم تحديد هذه العلة بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم : موظفو مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتحضر مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[2].

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن مباشرة عملية التسليم المراقب العائلات جرائم الفساد، إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمية بصفته مدير لنشاط الضبطية القضائية[3]، وهذا ما ينصف من نص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[4].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 49

[2]– بموجب، م20 ق.إ.ج

[3]– بموجب م 12 ق 2، م 36 ق 1 ق .إ.ج.

[4]– تنص على انه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بحملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشبوهة الخروج او الدخول او المرور بناءا على إذن وكيل الجمهورية

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني[1]، وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذ يجوز له الاعتراض حسب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والإخطار بمجرد الإعلام يكفي، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به، وهنا يلاحظ عملية شفوية تكفي عن طريق مكالمة هاتفية فقط.

وهذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات قانونية وعملية تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، ما يؤدي لضرورة إيجاد حلول من شأنها التخفيف من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن الجرائم المستحدثة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لأسلوب التسليم المراقب

اشترط المشرع من أجل تنفيذ أسلوب التسليم المراقب مجموعة من شروط موضوعية تتمثل في كل من التقيد بالكشف عن نشاط إجرامي معين (أ)، وتقييد أسلوب التسليم المراقب بالغرض المقصود منه (ب)، التقيد بوجوب مشروعية الوسيلة (ج).

الفرع الأول : التقيد بالكشف عن نشاط إجرامي معين.

لكي يتصف أسلوب التسليم المراقب بالمشروعية يلزم أن يتقيد بالهدف المقصود منه طالما كان الغرض منه هو الكشف عن خطورة إجرامية معينة، أو اتجاه إجرامي قد تبني الأفق أو منع وقوع جريمة ما، وعلى ذلك فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى هذا الأسلوب ومراقبة شخص ما لمجرد قيام أسباب وهمية، أو بغرض الانتقام والتشفي منه، وإلا أصبح هذا الأسلوب لا سند له من القانون واكتسى بالبطلان.

ما يفهم من كل ما تقدم أنه لشرعية هذا الإجراء وصحته، لابد من توفر امارات ودلائل على قيام خطورة إجرامية إزاء شخص معين.

[1] تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد بموجب م 24 مكرر 1 ف3 من الامر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني :تقيد التسليم المراقب بالغرض المقصود منه.

يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منه واضح المعالم، بمعنى أنه يلزم لشرعيته أن يتقيد بغرضه حيث لا تحيد عنه أو تخرج عن مضمونه، ألا وهو الكشف عن نشاط إجرامي معين كضبط جماعات التهريب والاتجار والممولين والمخططين...الخ، والذي يشكل إحدى الجرائم الخاصة[1].

الفرع الثالث :التقيد بوجوب مشروعية الوسيلة.

يلزم لمشروعية المراقبة التطرق إلى الوسائل القانونية، وعليه فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية اختلاس النظر من خلال ثقوب الأبواب لما في ذلك من مساس بحرمة المسكن وهو منافي للآداب العامة أو التجسس والتنصت على أعراض الناس أثناء قيامه بالمراقبة، وعلى هذا الأساس ولتتصف عملية المراقبة بالشرعية لابد أن تتم بطريقة طبيعية ومشروعة، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص في الأماكن العامة والأماكن الخاصة التي يمكن ارتيادها من عامة الناس[2]

[1] –قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط الحريات «الاستدلالات والاستخبارات» د.ط، منشات المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.ص، ص 202–203.

[2]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع نفسه، ص 203

المبحث الثاني : معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله

بالرغم من الجهود الدولية والداخلية الدؤوبة في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف حائلا أمام تلك الجهود. فهناك سباق خطير بين الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة وتحسين النتائج من ناحية، واستغلال إنجازات التكنولوجيا من قبل مرتكبي جرائم الفساد من ناحية أخرى، وهو ما يضع أعباء إضافية في عملية المواجهة ويحتم معالجة هذا التحدي في إطار ترتيبات دولية وداخلية[1]

وعليه سيتم التعرض في هذا المبحث الأهم المعوقات التي تعترض سبيل التسليم المراقب كمطلب أول، ولسبل تفعيله كمطلب ثان.

المطلب الأول: معوقات التسليم المراقب

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب و دوره الفعال في الكشف عن العصابات، إلا أنه قد تتخلل عملياته الكثير من المحاذير والصعوبات التي تحول دون الاستفادة المثلى من هذا الأسلوب أو تقف أحيانا أمام إتمامه، وهذه العقبات تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها، والتي يمكن استعراضها فيما يلي:

أولا: معوقات قانونية وإجرائية وتتمثل فيما يلي:

– تتحجج الكثير من الدول بمبدأ السيادة الوطنية[2]، هذا من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون لأجل إنجاح

[1] سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 ص، 366.

[2] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010–2011.

العملية، خاصة وأن اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتمد على سرعة التحرك والإجراءات، يحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول[1].

– مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة (كالسلطات النقدية، الهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك) يؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها[2]، سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى رفض تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون فيما بينها وسمحت بمرور الشحنة المشبوهة، فهذا التعاون ليس ناجما عن قناعة الدول بضرورته وفائدته، وإنما يكون في غالب الأحيان بضغط مما تفرضه الاتفاقات الدولية الثنائية الجماعية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الإرهاب[3].

وبالتالي عدم توافر قناعة عامة بأهمية مكافحة جرائم الفساد أو التفاوت الواضح بين الدول من حيث حرصها على الإسهام الفعال في المكافحة، نظرا لنظمها المتساهلة، ورفض أخرى تقديم أي معلومات من شأنها تيسير عملية التسليم المراقب، هذا من شأنه إعاقة عمليات التسليم المراقب[4].

بالإضافة لقيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب باحتجاز هذه الشحنة، للحصول على المكافآت المستحقة لهم عن جهودهم[5].

---

[1] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2006، ص، 202

[2] صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 14

[3] صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 75

[4] أحمد سفر، مرجع سابق، ص، 200-203

[5] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 137

– عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تحيز استخدام التسليم المراقب[1]، بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تحير السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها، فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها[2] وحتى و إن تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها، خوفا من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية[3].

– تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد[4]، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها[5]، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة[6] .

– كما يلاحظ محدودية فئة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وهذا الوجود فئات عديدة تلعب دورا هاما في قمع جرائم الفساد، ولكنها تفتقد صفة الضبطية القضائية أي أنها تفتقر لسلطة مباشرة التحقيقات الشبه قضائية على النحو الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها

[2] صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 14

[3] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها

[4] أحمد سفر، مرجع سابق، ص، 201

[5] http://www.pulpit.alwatanvoice.com/

[6] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص97

ثانيا : معوقات قضائية تتمثل فيما يلي:

– التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب[1]، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، وبالتالي يثور التنازع حول أي دولة تختص قضائيا، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية، فالتعاون القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى[2].

كما أنه قد يحدث تنازع في الاختصاص داخليا في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع[3]، يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع، الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك، مما قد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها[4].

– كما أنه قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد الضبط الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها [5]، بسبب فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة

---

[1] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 11.

[2] مليط عبد الرؤوف سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012–2013، ص 108.

[3] تخضع الجرائم الموصوفة كالمخدرات والجريمة المنظمة والمعالجة الآلية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ذات الاختصاص الموسع منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06–348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63 مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

[4] طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012، ص، 122.

[5] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 11.

الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، أي انحراف بعض المسؤولين، الذين يقعون فريسة جموحهم وراء الإثراء السريع ففي كثير من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أعوان من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، من خلال قيامهم بتسهيل سبل انتهاك القوانين، أو بالمشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح[1]، أو توجيه التهديدات لبعض المسئولين فيصبحون مجبرين على مساعدة المهربين

– اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب[2].

ثالثا: معوقات فنية ومالية وبشرية وتتمثل فيما يلي:

– إنعدام وجود التجهيزات الفنية والتكنولوجية الحديثة والمتطورة لمراقبة حركات المهربين، خصوصا في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد الآخر[3].

– عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والحاجة إلى تكوين الكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقداها خلال مراحل سيرها، لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب و الخبرة.

– نقص في الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة[4]، مع صعوبة تحديد الجهة المسئولة عن تحمل التكاليف، مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات تسليم

[1] مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 161

[2] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 11

[3] عميد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص23

[4] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 11

مراقب فعالة، لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا[1]، خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا، ويتطلب نفسا أطول ومجهودا جبارا، وإمكانات آخذة في التعاظم كلما تطورت فنون الجريمة و تلونت أشكال التهريب[2].

وهذا اقتضى الأمر ضرورة التفكير في سبل تجعل تنفيذ هذا الإجراء بصورة تضمن تحقيق نتائج إيجابية.

المطلب الثاني: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

نظرا لكون التسليم المراقب تعترضه كثير من الإشكالات والمعوقات، فقد يكون الإقبال على ممارسته ليس بالمستوى المطلوب، ولضمان نجاحه وفعاليته في التحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شأنها جعله أكثر فاعلية وذلك من خلال:

أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية

إن أكثر ما قد يعيق الجهود الوطنية والدولية في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من فاعليته، هو انعدام النصوص القانونية التي تحيز استخدامه أو التأخر في وضع النصوص التطبيقية، وحتى وإن وجدت فهي ناقصة كون هذه القوانين أو الاتفاقيات نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة، ولكن بعد في كثير من الأحيان عن الواقع العملي والتطبيقي.

لذلك وجب تدارك النقائص القانونية المسجلة وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص23

[2] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 139

– قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، من قوانين وإجراءات و تدابير وطنية، نصوصا خاصة تحيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر فيها كلما كان ذلك ضروريا"[1]، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي، بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية (قاعدة إقليمية النص الجنائي) التي تقضي بوجوب اتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور اكتشافهم، دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب[2].

وبذلك إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة جرائم الفساد بأبعادها الجديدة المختلفة، والإحاطة بكافة الأوجه القانونية خاصة الإجرائية – دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول في معظم الأحيان– دون تحقيق العدالة الجنائية أغراضها[3].

– تضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة محددة"[4]. والعبرة ليست بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية حيز استخدامه فحسب، وإنما يتطلب الأمر التزام الدول بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، يترجم ذلك من خلال الواقع العملي إلى تعاون حقيقي وفعال[5].

– الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي، بعبارة أخرى تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى[6].

---

[1] بشير المجالي مرجع سابق، ص 12

[2] مجاهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص 88

[3] سليمان احمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 363

[4] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 24

[5] سليمان احمد ابراهيم، مرجع سابق، 376

[6] مجاهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص 87–89

ولهذا يبدو ضروريا إلزام الدول بواجب اليقظة، لأجل تدارك نقائص النصوص القانونية التي برع مرتكبو جرائم الفساد في استغلالها للإفلات من العقاب، وتدويل نشاطهم، وذلك من خلال سد أو تضييق الثغرات القانونية التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة.

وعليه نجاح أسلوب التسليم المراقب أن يتحقق إلا في ظل تشريعات موحدة أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول.

ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة

مما لاشك فيه أن عصابات التهريب تتميز بعدة صفات تجعلها على قدرة عالية من التنظيم والمهارة، تستعصي معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها إن لم تكن جهات المكافحة على قدر أعلى من التنظيم والقدرة والكفاءة التي تفي بالغرض.

لذلك لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني و أعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة و اختلاس الأموال، والتصدي لمختلف جرائم الفساد[1]، وهذا من خلال:

– تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءاتهم في هذا المجال[2].

[1] ليندة بن طالب، غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص 369

[2] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 12

ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العملية[1]، كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة جرائم الفساد للاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص[2].

-ضرورة توفير الدعم المالي العمليات التسليم المراقب، وما تحتاجه من النفقات المساعدة على القيام بإجراء تتبع وتعقب أي نشاط إجرامي، مما يعزز سبل التحري والمراقبة[3].

وهذه التكاليف يجب أن ينظر إليها على أكما استثمارات في رأس المال، وذات عائد يتمثل في رفع مستوى الأداء وبالتالي نجاح العملية[4].

-ضرورة اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التصنت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحها[5].

خاصة وأن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة، فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبحت أمرا حتميا ولا بديل عنه، من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة، ونزع ورقة التكنولوجيا الحديثة[6] من أيدي عصابات الجريمة التي توظفها من أجل تحقيق مصالحها وغاياتها غير المشروعة، إلا أن تحديث

[1] صالحي نجاة، مرجع سابق ص 47

[2] سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال – دراسة مقارنة– ط2، منشورات زين الحقوقية، ب.ب.ن، 2011، ص، 257

[3] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص369

[4] سليمان احمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 378

[5] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 12

[6] صالحة العمري، مرجع سابق، ص 21

الأجهزة الأمنية لا يؤتى ثماره إلا إذا تم إعداد وتأهيل رجال الضبطية القضائية، ليكونوا قادرين على التعامل مع إنجازات التكنولوجيا الحديثة[1].

– وجوب التفكير في منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات فضائية في مجال جرائم الفساد باعتبارهم الأقدر نظرا لتكوينهم وتخصصهم في المجالات الاقتصادية، وكذلك للاستفادة من الدور المهم الذي تلعبه بحكم تواجدها في الحدود ولامتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال، ونظرا لاستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتهريب من طرف المخالفين[2]

ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية

يعتمد نجاح أسلوب التسليم المراقب على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات المعنية على كافة الأصعدة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، وذلك من خلال:

– التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها"[3]، وذلك من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وإنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة.

فقد أثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها أن تحقق نتائج إيجابية في مكافحة الجريمة ضد المنظمات الإجرامية، وهذا يعني أن التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة هذه الجرائم، وقدرة فاعليها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر، في الوقت الذي تتسم فيه حركة

[1] مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 183-187

[2] مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 59

[3] مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 189

مكافحي الجريمة المنظمة عبر الحدود بالجمود النسبي، وتكبل مسيرتهم أغـــلال سياســـية وجغرافية وقانونية، ويعوق تقدمهم حاجز ضخم اسمه السيادة الوطنية[1].

– التنسيق المسبق والمتواصل بين أجهزة إنفاذ القوانين والمسؤولين على المســـتوى الوطني من جهة، وفيما بين الدول الأطراف جميعها من جهة أخـــرى، لأن القيـــام بهـــذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسا و تنفيذا تكتيكيا دقيقا من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى، مع توثيقها قانونيا خطـــوة خطـــوة ومرحلة مرحلة[2].

مع الموازنة بين ضرورة إبلاغ هؤلاء الذين يتطلـــب الأمـــر معـــرفتهم بالعمليـــة، وضمان أمن كاف لتفادي تسرب المعلومات، وذلك من خلال تحقيـــق أقصـــى درجـــات الضمان الممكنة من أن جميع الجهات المعنية يمكن الثقة فيهم تماما للقيام بأية مهمة معينة سواء في التخطيط أو التنفيذ، بحيث لا تجهض العملية في مرحلة ما من مراحل التنفيذ[3].

– تبادل الخبرات والتجارب العملية فيما بين الدول، بشأن عمليات التسليم المراقـــب التي تم تنفيذها[4]، من خلال إطلاع الدول فيما بينها على القضايا التي تـــم ضـــبطها هـــذا الأسلوب وكل ما يستجد من تطورات حوله[5].

بالإضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب وبكل ما له صلة بعمليـــة التســـليم المراقب من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، وضرورة إبلاغ الدول عـــن أحـــدث الأساليب التي يسلكها المهربون في فريب الأموال الغير مشروعة، ليتم تتبعها وإحباطهـــا وكشفها في وقت مبكر.

---

[1] سليمان احمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 374

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 227

[3] احمد عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 123

[4] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 12

[5] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 25

– اتفاق السلطات المعنية فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا الأسلوب وتقديم المساعدات المادية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب[1].

– الابتعاد عن الروتين في هذا المجال وضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة، لأن استخدام مثل هذا الأسلوب في التحري يقتضي السرعة في الانجاز[2]، إذ أن المهربين قد يقوموا أحيانا بعملية تجريبية لكي يتأكدوا من سير الإجراءات، لذلك فإنهم يعتبرون أي تأخير أو انحراف عن سيره الطبيعي بمثابة إشارة تحذير لهم[3]

وعموما فإن عمليات التسليم المراقب قد تؤتي أكلها بصورة جيدة إذا أحسن الإعداد لها إعدادا محكما، وإذا تم التعاون بين الجهات المعنية في كل الأماكن التي تعبرها الشحنة المشبوهة بصورة سلسلة، وكفاءة عالية، وإذا ذللت مسائل الإمكانيات وتنسيق النواحي القانونية لدى بلدان المصدر وبلدان العبور والتلقي، ففي هذه الحالات تكون عمليات التسليم المراقب ذات قيمة ردعية، والقضاء على أسباب الداء وليس على أعراضه فقط[4]

فمن خلاله يتم كسر السلسلة الكاملة لمرتكبي جرائم الفساد، وبدونه ستظل أجهزة المكافحة تدور في حلقة مفرغة إذا استمر نشاطها وانصب على مجرد كسر إحدى حلقات هذه السلسلة، وتبذل جهودا مضنية، لن تجني من ورائها سوى نتائج محدودة، فبدون التسليم المراقب لا يخسر المهربون سوى الشحنة المشبوهة وهو أمر يمكن تعويضه بتحميل ثمن الشحنة المضبوطة للصفقات التالية[5].

بالإضافة الأسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الالكترونية، والتي

---

[1] مجاهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص 87-89.

[2] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 25

[3] بشير المجالي مرجع سابق، ص5

[4] احمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 142

[5] ركاب امينة، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستير تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر القائد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015

تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصـــدرها ومعرفـــة مرتكبيها.

المبحث الثالث : المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة وضوابطها القانونية

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق اللازمة لممارسته لنشاطه العادي في المجتمع، مـــن بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة والذي يقصد به تلك الأمور أو المسائل التي يحرص الإنسان على عدم إعلانها والحفاظ عليها، وإحاطتها بسياج من الحماية ذلك لارتباطها بشخصه واعتباره القيمي في المجتمع[1].

وتعد فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخـــر، وذلـــك على ضوء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة به، وهكذا تضيق وتتسع نظرة كل مجتمع النطاق الحياة الخاصة وحرمته، بحسب نظراته إلى مدى الحريـــة التـــي يتمتع بها الأفراد في المجالات العامة وفي نطاق الحياة الخاصة[2].

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الحق فقد أولته الشريعة الإسلامية[3]، وكـــذا الإعلانـــات العالمية والاتفاقيات الدولية أهمية قصوى[4]، كما أقره الدستور[5] بالإضافة لما قرره قـــانون العقوبات[6] من نصوص تجريمية لبعض صور الأفعال التي تعتبر انتهاك أو اعتداء علـــى الحق في الخصوصية، نتيجة استخدام الوسائل العلمية الحديثة لدرجة أصبحت معها الحياة

---

[1] .. طارق صدیق رشید كه ردی، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقرنية، لبنان، 2011، ص.310

[2] . مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية موسوعة الفكر القانوني، ع. 2، دار الهلال الخدمات الإعلامية الجزائر، ب.س.ن، ص 69 وما بعدها.

[3] طارق صدیق رشید كه ردی، مرجع سابق، ص 310

[4] من القرآن الكريم (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) الآية رقم 36 مـــن ســـورة الإسراء

قال الله عز وجل :" وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا" الآية رقم 12 من سورة الحجرات

[5] المادة 12 من الإعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

[6] بموجب المادة 39 من الدستور

الخاصة للأفراد في متناول كل من يريدها بقدر قليل من الجهد والعناء، وأصبح العالم فيما يعرف بالقرية الصغيرة التي يكون فيها الجميع على بينة من كل شيء وإطلاع على كل ما يحصل[1].

وعليه إن احترام الحريات العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياهم الخاصة، أيا كان نوعها، ومع هذا فإن هذه السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قررته مواثيق حقوق الإنسان، وإنما هي حق نسبي تحوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة[2]، طبقا للمبدأ القائل: "حرية الفرد تقف عند حدود حرية الآخرين".

إذ أن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند حد الاعتداء على الغير، ولا سيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد، فهنا لا مجال للحديث عن ما يسمى الحق في الخصوصية، لأن حق الدولة يداهمه خطر جسيم، وهو حق أعلى من حق الفرد[3]، مما يعني أن مشروعية المراقبة الالكترونية هي استثناء على الأصل العام.

ولهذا الاعتبار فقد أجاز المشرع في سبيل إظهار الحقيقة التعدي على قدسية الحياة الخاصة من خلال اللجوء للترصد الالكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بناء على نص المادة 56 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته، غير أنه أستدرك الأمر بموجب القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وأورد وسائل متعارف على أنها من طبيعته تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة – ط1 ،دار الثقافة الاردن 2011 ص168.

[2] نفادي عبد الحفيظ حرمة المسكن، مجلة الراشدية، ع2، جامعة معسكر، 2010، ص176 وما بعدها.

[3] – بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، ط.1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 7

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث المفهوم إجراء اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، خصائصه وشروطه .

المطلب الأول :تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

اعتبر المشرع إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من أساليب التحري الخاصة لذلك نتولى في هذا الفرع إعطاء تعاريف لكل من أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات الإعتراض يعني الإستيلاء بغتة [1]، يعرفها البعض بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة.

وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض [2]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 2016: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، ص 237

[2] بوفالة سامية، مبروك ساسي الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة 1، الجزائر، ص396

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه[1].

كما عرفها ضمن المادة 65 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "وضع وإستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية[2].

كما نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

أما المراسلات فيقصد بها من الناحية القانونية جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات و البرقيات الموجودة لدي مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح [3].

" وفي حالة ما اقتضت الضرورة البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها إذ أو التحقيق الابتدائي جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بعملية إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية[4] .

أي أن المشرع الجزائري قد أجاز لضباط الشرطة القضائية رخصة القيام بعملية إعتراض المراسلات إذا اقتضت ضرورة التحري الجرائم في المتلبس بها.

---

[1] – قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016

[2] – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[3] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ط 09، دار النهضة، مصر، 1992، ص 09.

[4] – المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

وقد تختلف أنواع الرسائل في العصر الحديث وتأخذه أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها[1] وبالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني لاعتراض المراسلات فإن الإشكال الذي يثار بصدده يتعلق بمجال هذه العملية، فهل تشمل فقط تلك المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية كما هو الحال بالنسبة لجهاز الهاتف الثابت المحمول، أم يشمل الاعتراض أيضا المواقع الإلكترونية الخاصة بالمشتبه فيه كبريده الإلكتروني مثلا[2].

وبالرجوع إلى المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية في الفقرة الواحدة و العشرون (21) منها، نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بانها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال العلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[3].

وبهذا يكون هذا النص قد ورد عاما ليشمل جميع انواع المراسلات التي تتم عبر الأجهزة الكهربائية المغناطيسية، بما فيها التي تتم عبر أجهزة الكمبيوتر بإستخدام شبكة الأنترنت، وهو ما يسمح بإمكانية إعتراض المواقع الإلكترونية أيضا، وهو الأمر الذي أكدته المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق ما أسمته بالترصد الالكتروني هذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري وإنما ترك لقاضي التحقيق سلطة تفسيره وإستعماله، وفقا للوجية التي توصله إلى الحقيقة بإستعمال وسائل الكترونية تمكن من متابعة تحركات المتهم والأماكن التي يتردد عليها وكذا الأشخاص

[1] – بوطية رميساء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون 06-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص7.

[2] رزاقي نبيلة، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 186.

[3] المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية.

الذين يتلقي بهم، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال أن يكون قاضي التحقيق على قدر من الكفاءة فيما يتعلق بإستخدام التكنولوجيا المعلوماتية[1].

الفرع الثاني: تعريف تسجيل الأصوات

مع التطور التكنولوجي أصبح الأجهزة الدولة إستخدام وسائل تقنية عالية للمراقبة، حيث يوجد جهاز يستطيع التنصت على أكثر من خط تليفوني في الوقت نفسه، كأجهزة الأمن متنوعة من أمن الدولة و مباحث عامة و كذلك أصبحت بعض المؤسسات تضع أجهزة التنصت على العاملين بها[2].

وتعتبر المحادثات الشخصية والمكالمات التليفونية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس فهذه الأحاديث والمكالمات تفتح مجالا لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تنصت الغير[3] .

و تعني بمراقبة المحادثات التليفونية من ناحية بمعنى التنصت على المحادثات اوتسجيل المحادثات باجهزة التسجيل، ولا يهم الأداة المستحدثة في تسجيل المحادثات التلفونية، طالما أنها نقلت إلينا مضمون هذه المحادثة[4].

بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لعملية تسجيل الأصوات إلا أن الفقه في محاولة منه قد وضع عدة تعاريف، و سنشير لبعض منها وأهمها:

يقصد بها: "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص" الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة معينة ينتقي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 186.

[2] بوطية روميساء، المرجع السابق، ص 09.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

[4] بوقالة سامية، المرجع السابق، ص396.

دلالة لغوية، اما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع اليه مـــرة أخرى[1].

أما التعريف الراجح لتسجيل الأصوات هو ذلك الإجراء الذي يباشر خلسة، وينتهـــك سرية الأحاديث الخاصة، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقـــق وقوعهـــا، ويتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث، و من ناحية اخرى حفظه علـــى أشـــرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، و تأمر به السلطة القضائية عن الشكل المحدد قانونا[2].

الفرع الثالث : تعريف إلتقاط الصور

تعتبر عملية إلتقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثـــة التـــي يســـتخدمها المشـــرع لمكافحة الإجرام الخطير، وهي حقيقة الأمر إستثناء على الاصل العام الذي يمنع إلتقـــاط الصور باعتبارها تدخل في الحياة الخاصة.

إجتاز الحق في الصورة مرحلة الخلاف حول الإعتراف به من عدمه، إلى مرحلـــة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضـــمنيا، و ذلـــك بالنص عليه بشكل مستقل، أو النص عليه ضمن الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان [3].

أجاز المشرع إلتقاط الصور الشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خـــاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة

[1] محلق جميلة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 42، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 179

[2] بوطبة روميساء، المرجع السابق، ص 11.

[3] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 188.

ومتنوعة، منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة و تسجيل الصورة، و هي: تمثل إنتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة [1].

المشرع حمى الحق في الصورة غير أنه أورد إستثناء على هذه الحمايـــة بموجـــب نص المادة 65 مكرر 09 من ق إ ج، والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد بان يتم إستعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، و ذلك من خـــلال ألة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة [2].

الفرع الرابع : خصائص أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقـــاط الصور

من خلال ما سبق نستنتج أن إعتراض المراسلات يتضمن أربعة خصائص وهي كالتالي:

أولا- إجراء يتم خلسة بدون رضاه أو علم صاحب الحديث.

ثانيا- إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه.

ثالثا- إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تاكيد أدلة الإتهام.

رابعا- إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث و الصورة و نقلها تباعا وبهذا سنتطرق الى شرح كل خاصية على حدى و ذلك في الآتي:

[1] محمد امين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 174 .

[2] غازي احمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص50.

أولا- إجراء يتم خلسة بدون رضاه أو علم صاحب الحديث

إن من أهم الخصائص التي تميز إجراء إعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضاء أو على صاحب الحديث بذلك، و من ثم فإن رضاء صاحب الشأن بإعتراض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الإعتراض، و بالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط و ضمانات هذه الوسيلة، و العلة في ذلك أن الرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها و يرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون[1].

ثانيا – إجراء يمس حق الانسان في سرية حديثه

إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن المادة 46 من دستور 2016 تنص على أنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إلا أن إجراء إعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة و يسترق السمع على المكالمات سلكية كانت أو لاسلكية، هذا الإستثناء وضعه المشرع بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهذا يعتبر إعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول الى الأدلة والمعلومات كانت تعتبر شخصية و لا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية[2].

ثالثا- إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الإتهام

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد

[1] قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 20

[2] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة، في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص29.

في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف إعتراض المراسلات هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الإتهام[1].

رابعا – إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على إلتقاط الحديث و الصورة و نقلها تباعا

لا يمكننا أن نكون أمام إجراء إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية حديثة قادرة على إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات، وعليه أصبح من الضروري تجريمه نظرا لإستخدام ذات الانسان وتجريده من كل اسراره وخصوصياته دون أن يشعر هذا الانسان بشيء مما يجري حوله وما يقع عليه و يمس أخص خصائصه[2].

إلا أن إستعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد، فهي تتعارض ايضا مع اصول الديمقراطية [3].

المطلب الثاني: ضوابط اسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بما أن إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط التي تباشر وفق أشكال معينة بحيث ما تركت كلها أو بعضها كان هذا الإجراء باطلا.

إن الغرض من هذه الضوابط هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، و لكنها لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة بالمراقبة

[1] قادري سارة، المرجع السابق ، ص 30

[2] قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 25.

[3] قادري سارة، المرجع السابق، ص 30.

فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجراء الخطير، وعليه فانه يتعين على المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لأسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

الفرع الأول: شروط أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

نظرا لخطورة هذه الإجراءات الجديدة على حقوق وحريات المواطنين فان المشرع قيدها بشروط تهدف إلى توفير ضمانات كافية ضد أي تعسف أو إفراط في إستعمالها، إما من جانب الجهات الأمنية التي تتولى تنفيذها، أو من جانب الجهات القضائية التي تتولى إصدارها و مراقبتها، و تتمثل هذه الشروط القانونية فيما يلي:

اولا: الشروط الموضوعية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

1- طبيعة الجريمة

كقاعدة عامة لا يجوز إعتراض المراسلات وإستراق الأصوات وتسجيلها وإلتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد استلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق ا.ج. ج، أين تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[1].

[1] عمارة فوزي، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية ،عدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 238

اذا أكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم اخرى غير المذكورة في الإذن فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 6 فقرة2[1] من نفس القانون سالف الذكر.

2- السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات:

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي الكثير من الأحيان اللجوء الى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون [2].

لكن إذا كان المشرع خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فانه في المقابل فيما يخص إجراءها أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 من قانون إ ج ج)[3].

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختصا ومؤهلا، مع ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهات القضائية المختصة، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية إصدار تسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية، والتسجيلات السمعية البصرية، و كل إجراء علمي من شانه كشف الممارسات الإجرامية تستعمل فيها طرق حديثة و باليات

[1] محلق جميلة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 42، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 179

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 238

[3] المرجع نفسه، ص 239

متطورة وأن يحرر محضرا على ذلك[1]، وهو أمر من شانه تسجيل المزيد من الإنتهاكات للحق في الخصوصية، خاصة إذا علمنا أن أجل هذه الهيئات المكلفة بالإتصالات في الجزائر هي شركات تجارية ذات طابع خاص مثل شركة أوراسكوم والشركة الوطنية للإتصالات، و لا يمكن للقضاء أن يأتمن أو يثق في الأفعال والإجراءات التي تتم من قبل مستخدمي هذه الشركات [2].

3- ميقات و مكان إجراء هذه العمليات:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وإكتفت المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق.ا.ج بالنص على الأماكن العامة أو الخاصة دون استثناء على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناءات في تقنينه كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول الى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء والموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين [3].

فالمشرع سمح بالدخول الى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لإلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الأجال المنصوص عليها في المادة 47 من ق... ج، بمعنى هذا أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت[4].

---

[1] بوفالة سامية، مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 397

[2] ميطوش الحاج، مقني بن عمار، ملاحظات حول الاجراءات المطبق في جرائم المخدرات وفق القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ص 215

[3] زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص 55.

[4] المرجع نفسه، ص 55

وكاستثناء على القاعدة، فإن القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.

وفي حالة الخروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته وأضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 01 من ق إ ج، أوشريكا له، وذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة، لأن المشرع حصن إحترام سر المهنة وليس القائم بها، فضلا عن هذا القيد المنصوص عليه صراحة، هناك قيد اخر ولو لم يشر إليه المشرع، فإن مقار السفارات والقنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العملية [1]

4- عدم مسؤولية القائم و المشرف على إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص وإلتقاط الصور لهم خلسة، ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء الى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الذي يتعلق بالجرائم التي عددها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق.ا. ج [2].

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص239 .

[2] المرجع نفسه، ص 240

5- تسبيب الإذن إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، وتسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمنا وجوب أن يكون الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسهبة و لم يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها ومؤدى شرط تسبيب الإذن بإعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي إعتمدتها لاصدار هذا القرار، وتكمن أهمية التسبيب انه بعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبيب الأذن بإعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة، فهو يشكل قدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها المصلحة المدعى عليه، فمن شأنه أن يدفعها الى التزام عادة الرؤية والتريث والتصبر في اللجوء إلى هذا الاجراء الخطير، ويوجب عليها الإحاطة بظروف التحقيق والتيقن من توافر المبررات التي تستند اليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء[1] .

المطلب الثالث : الشروط الشكلية والموضوعية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيمايلي:

الفرع الأول : الشروط الشكلية

أولا : صفة القائم بعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقوم بعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، وفقا للمواد 65 مكرر 8، و 65 مكرر 9، و 65 مكرر 10 من ق.إ ج، ضباط الشرطة القضائية،

[1] قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 45 و 44

ويجور لوكيل الجمهورية أو لضباط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدي مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية في المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج[1]

وتنص المادة 65 مكرر 5[2] على أنه: يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية بنيه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية

واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 35، وهي إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

والملاحظة أن الإستعانة بالأعوان المؤهلين لدى مصلحة الإتصالات عامة كانت أوخاصة من شانه تسجيل المزيد من إنتهاكات الحق في الخصوصية، لأن أغلب الهيئات المكلفة بالاتصال ذات طابع خاص وليس عمومى [3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الجهة المختصة بإصدار الإذن إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

لإضفاء الشرعية على أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور ونظرا لخطورة هذا الإجراء، وجب أن يصدر أمر بإستخدام هذه الوسيلة من الفضاء، ولقد اناط قانون الإجراءات الجزائية كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بهذه المهمة.

[1] أنظر الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم .
[2] أنظر الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم .
[3] زناتي صبرينة، المرجع السابق، ص 47

أ- وكيل الجمهورية:

بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح من الممكن إذا إقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال او الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجور الوكيل الجمهورية المختص ان يأذن الإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، علما أن عمليات إعتراض المراسلات جميعها تتنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص [1].

ب- قاضي التحقيق:

حدد المشرع صلاحية الأذن بإجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كلما دعت اليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي [2].

وحسب نص المادة 65 مكرر 05 فقرة 4 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فانه تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة، فينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية القاضي التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق [3].

[1] قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 41

[2] قريشيي حمزة، المرجع نفسه، ص 41

[3] أنظر الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم .

خاتمة

رأينا أن المشرع الجزائري في سبيل مواجهة بعض الجرائم الخطيرة، تبني أسلوب التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب، وتطرقنا إليه من حيث مفهومه، وشروطه وعوائق تنفيذه وتوصلنا من خلال تلك الدراسة إلى النتائج الآتية :

– لم ينظم المشرع الجزائري التسليم المراقب بشكل دقيق وكافي، وذلك لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، كذلك لم تبين النصوص مدته، وإجراءاته والرقابة عليه، بل اكتفى المشرع بتعريفه، والإشارة إلى شروطه .

–التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا يعطي الإذن به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

– حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية، لم يسمح المشرع الجزائري بالتسليم المراقب إلا بإذن من وكيل الجمهورية، لكن القانون لم يبين سلطات الجهة المباشرة للتسليم المراقب، وكيفية ممارسة الرقابة .

– حصر المشرع التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي، على خلاف عمليات التسرب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتي أجازها في مرحة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي.

وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، ومدده الى كافة الإقليم الوطني في بعض الجرائم الخطيرة .

– وسع المشروع محل التسليم المراقب، ولم يقصره على الشحنات غير المشروعة بل مده حتى إلى الشحنات المشبوهة في مشروعيتها، كما وسع من تنقل هذه الأشياء بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، ولم يقصره على الدخول دون

الخروج والعبور . – لا يقتصر هدف التسليم المراقب على التحري عن الجرائم وضبط الجناة الفاعلين وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة.

–لم يقرر المشرع الجزائري التسليم المراقب في كل الجرائم، وإنما حصره في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية .

وبناء على هذه النتائج نقترح مايلي :

– تنظيم التسليم المراقب في التشريع الجزائري بتفصيل ودقة كما هو الشأن بالنسبة الأساليب التحري الأخرى، من خلال توضيح شروطه وإجراءاته والرقابة عليه، ضمانا للمشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد .

– ضرورة إقرار المشرع الجزائري للتسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، وعدم حصره في مرحة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي

– فرض رقابة محكمة وصارمة على المكلف بالتسليم المراقب لضمان عدم انحرافه عن مهامه، وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد من التعسف.

– قيام الدول المختلفة بتبني التسليم المراقب كأسلوب تحري، بهدف التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها .

أن تتولى مسئولية القيام بالتسليم المراقب أجهزة متخصصة في الدولة ومدربـــة، ولا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية

– ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولـــة الوجهـــة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

❖ **القرآن الكريم**

أ- باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2006 .

2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 09، دار النهضة، مصر، 1992.

3. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، ط.1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

4. جلال الدين السيوطي وجلال الدين محمد بن احمد المحلي، تفسير الجلالين، دار المعرفة بيروت، 2006 .

5. جهاد محمد بزيزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلة)، دار الثقافة، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2008 .

6. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 .

7. سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال – دراسة مقارنة- ط2، منشورات زين الحقوقية، ب.ب.ن، 2011.

8. طارق صدیق رشید كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقرنية، لبنان، 2011.

9. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

10.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012

11.عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2012 .

12.عصام حداد، حسان جعفر، المنبع الموسع، (قاموس عربي – عربي)، دار صبح، بيروت، لبنان، الطبعة 2011

13.علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2000 .

14.غازي احمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر .

15.فضيل الحيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي –، مطبعة البدر الجزائر، ب .س .ن.

16.ليندة بن طالب، غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، مصر.

17.محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة – ط1، دار الثقافة الاردن 2011

18.محمد داوود التنير، معجم للمعاني يجمع ألفاظ اللغة ويربطها ويسيرها الطالبين، ط1، دار الشروق للطباعة، والنشر، القاهرة، 2010.

19.محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية و المحلية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.

20.محمد على سويلم الأحكام الموضوعية والاجرامية للجريمة المنظمة في ضوء السياسية الجنائية المعاصرة– دراسة مقارنة– دءطء دار المطبوعات الجامعية . مصر. 2009.

21.مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية موسوعة الفكر القانوني، ع. 2، دار الهلال الخدمات الإعلامية الجزائر، ب.س.ن.

22.مصطفى طاهر. المواجهة التشريعهة لظاهرة عسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. د.ط. دار النهضة العربية أتنشر والتوزيع. مصر 2002.

ثانيا : الأطروحات ومذكرات الجامعية :

1. بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ابو بكر القائد، تلمسان، الجزائر، 2015.

2. ركاب امينة، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستير تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر القائد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

3. ركاب امينة، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستير تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر القائد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

4. روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 .

5. زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017 .

6. سالم عبد الله محمد، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

7. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011.

8. طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012

9. .

10.قادري سارة، أساليب التحري الخاصة، في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

11.قاسي سي بوسف، إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي والعربي، اطروحة دكتوراه دولة في الحقوق ،جامعة الجزائر، يوسف بن خدة سنة 2007 .

12.قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

13.مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائية جامعة الحاج خضر، باتنة، 2007.

14.مساعدية محمد الشريف، محارب محمد، حمامدو مراد، عثماني فطيمة، حمامو ناجي، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لمحافظي الشرطة، دفعة 2007.

15.مليط عبد الرؤوف سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

ثالثا : المقالات

1. بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللامعة الاستخدام التسليم المراتب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية " تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريس، عمان، 2011، ص9, منشورة على موقعwww.tatis.edua.SA ، اطلع عليه بتاريخ 03 مارس 2022.

2. د. كريمة محروق، عنوان المداخلة:دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات.

3. رزاقي نبيلة، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 186.

4. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015.

5. صقر راشد المريخي، نجاح دورة التسليم المراقب في مكافحة المخـــدرات (مقـــال)، قطر، العرب الإثنين 15 افريل 2022

6. عنتر اسماء مقال، الإطار القانوني لاسلوب التسليم المراقب، جامعة عبد الحميد ابـــن باديس، مسغانم، الجزائر، مجلة القانون العام الجزائر والمقارن، المجلد 7 العـــدد 02، نـــوفمبر 2021.

7. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور والتســـرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلـــوم الإنســـانية، عـــدد 33، جـــوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر.

8. ميطوش الحاج، مقني بن عمار، ملاحظات حول الاجراءات المطبـــق فـــي جـــرائم المخدرات وفق القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت .

9. نفادي عبد الحفيظ حرمة المسكن، مجلة الراشدية، ع2، جامعة معسكر، 2010.

رابعا : النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

2. إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديســـمبر ســـنة 2010 المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08ديسمبر2014.

ب- القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم، يتضمن قـــانون الإجراءات الجزائية.

3. الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجـــراءات الجزائية معدل ومتمم.

4. المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمادة 02 من قـــانون الوقايـــة مـــن الفساد ومكافحتها، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب.

5. ق. رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلـــق بالبلديـــة، ج.ر.ج.ج .خ 37 مؤرخه في 3 يوليو 2011

6. القانون رقم (150) لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة، 1996.

7. القانون رقم 01-06: المؤرخ في 20 فيفري 2006٠ يتعلق بالوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحته؛

8. الجريدة الرسمية عدد 14. المؤرخة في 08 مارس 2006 .

9. لأمر رقم 10-05. المؤرخ فـــي 26 أوت 2010, الجريـــدة الرســـمية عـــدد 50. المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ فـــي 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

10.قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، المتضمن التعديل الدســـتوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016

11.القانون رقم 20 لسنة 2007،: الخاص بانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المتعلقين به.

12.الإعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

13.الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخـــة في 23 فبراير 2011،، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المـــؤرخ فـــي 08 يونيـــو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة فـــي 10 يونيو 1966.

14.القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية.

خامسا مصادر الإنترنت :

http //mulpit ahatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

http://www.pulpit.alwatanvoice.com/
www.tatis.edua.SA

ب-باللغة الفرنسية:

1. Christian De Valkeneer, La tromperie dans l'administration de la preuve penale, larcier, 2000,Belgia
2. Frank Debusschere, Ann Jacobs, Jean-Luc Trullemans, techniques particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004.
3. IBID , P49.
4. Jocelyne le bois, happe "la recherche des preuves par dissimulation", université- robert schumam de strasbourg, 2004.
5. Recueil d'affaires de criminalité organisée) Compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tirés/Préparé en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, INTERPOL. (Date de consultation: 05-03-2022.

6. Sonia Leverd. Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, Paris, 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
مقدمة.....	أ-د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأسلوب التسليم المراقب	
المبحث الأول : مفهوم التسليم المراقب ونطاق تطبيقه.....	06
المطلب الأول : تعريف التسليم المراقب.....	06
المطلب الثاني :التعريف الأممي والتشريعي لأسلوب التسليم المراقب	11
المطلب الثالث : التسليم المراقب في التشريعات العربية والأجنبية.....	15
المبحث الثاني : خصائص التسليم المراقب ومميزاته	20
المطلب الأول : خصائص أسلوب التسليم المراقب.....	20
المطلب الثاني :مميزات أسلوب التسليم المراقب	22
المطلب الثالث : أهمية التسليم المراقب.....	23
المبحث الثالث : أشكال وصور أسلوب التسليم المراقب.....	29
المطلب الأول التسليم المراقب الوطني والدولي.....	29
المطلب الثاني: التسليم المراقب البريدي والتسليم المراقب النظيف.....	32
الفصل الثاني: سبل تطبيق أسلوب التسليم المراقب	
المبحث الأول: ضوابط التسليم المراقب ومباشرته.....	37
المطلب الأول: شروط التسليم المراقب.....	37
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لأسلوب التسليم المراقب.....	40
المبحث الثاني : معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله.....	42
المطلب الأول: معوقات التسليم المراقب.....	42
المطلب الثاني: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب.....	47
المبحث الثالث : المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة وضوابطها القانونية.....	54
المطلب الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....	56

المطلب الثاني: ضوابط اسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقـــاط الصور..... 63
المطلب الثالث : الشروط الشكلية والموضوعية لأسلوب اعتـــراض المراســـلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 68
خاتمة 72
قائمة المصادر..... 76
فهرس المحتويات

ملخص:

تناولت هذه الدراسة أسلوب التسليم المراقب كأحدث أساليب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، للحد من انتشارها وتعقب مقترفيها والقبض على رؤسائها ومموليها وجميع المشتركين في ارتكابها، من خلال بيان تعريفه وأنواعه ومعوقات تطبيقه وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية والضوابط التي تحكمه.

Abstract :

This study dealt with the method of controlled delivery as the latest methods of international cooperation in the field of combating organized crime in its various forms to limit its spread, track its perpetrators, arrest its chiefs, financiers, and all those involved in its commission. Explaining its definition, types, obstacles to its implementation, the most important international and regional agreements, and the national laws and regulations that govern them